قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/382	4043/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/03/15هـ الموافق 2022/10/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/12/15هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: عطل في النظام الشركة المدعى عليها تفاصيل الوقائع: إشارة الى الخلل التقني الذي حصل للموقع الإلكتروني وتطبيقات الهاتف الخاصة بالشركة المدعى عليها في تاريخ 6 و 7 مارس من عام 2022، حيث ظهرت العديد من المشاكل التقنية والمتضمنة في الآتي: - عدم القدرة على تسجيل الدخول. - تأخر في تنفيذ أوامر البيع والشراء. ونظراً لحجم الضرر الذي تعرضت له كشخص متداول عبر الشركة المدعى عليها، حيث أجبرت أنا المدعي على البيع والشراء بسعر سوق مختلف عن السعر اللحظي بسبب التأخر في التنفيذ من قبل الوسيط المالي (الشركة المدعى عليها) الناتج عن الخلل التقني المذكور أعلاه لشركة الوساطة المالية. لذلك أود ان أتقدم بطلب تعويض عن جميع الخسائر الناتجة والتي تقدر بمبلغ 10,000 عشرة آلاف ريال كحد أدني. آمل من سعادتكم التكرم وعمل الإجراء اللازم. الطلبات: التعويض بمبلغ 10,000 عشرة آلاف ريال كحد أدنى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/12/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/01/16هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة دفاع أولى مقدمة من موكّلتي/ الشركة المدعى عليها للرد على دعوى المدعي والمقيدة في سجلات اللجنة برقم 1443/382. إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي، والتي يطالب فيها بالتعويض، عليه فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب عن هذه الدعوى وفقاً للآتي: أولاً: قدم المدعي مستند معنون من قبله بخلل بالنظام، ونفيد اللجنة الموقرة أن هذه الصور لم يستدل على صحتها ولم يستدل من خلالها على تاريخ حدوثها أو أنها عائدة للمدعي مما يتعين معه عدم قبولها، وبالتالي لا

يمكن التسليم بما قدمه المدعي من صور على انه دليل كافٍ يثبت تعطل نظام موكلتي. ثانياً: ذكر المدعي في لائحة دعواه 'إشارة الى الخلل الذي حصل للموقع الإلكتروني وتطبيقات الهاتف الخاصة بالشركة المدعى عليها في تاريخ 6 و7 مارس من عام 2022 حيث ظهرت العديد من المشاكل التقنية والمتضمنة في الآتي: - عدم القدرة على تسجيل الدخول - تأخير في تنفيذ أوامر البيع والشراء'، فنجيب هنا بأن هذا كلام مرسل لا يسنده دليل أو برهان وكذلك يفتقر إلى تحرير الدعوى كما هو متطلب وفقاً للأنظمة والقوانين وعلى المدعي إثبات ما يدعيه. كما أن المستند المقدم من قبل المدعي المعنون من قبله بطلبات الشراء والبيع أوضحت للمدعي بأن الأسعار متأخرة لديه لمدة 15 دقيقة وليست أسعار مباشرة للتداول. علاوة على ذلك، بعد الرجوع إلى سجلات موكلتي اتضح لنا بأن المدعي قد قام بإجراء عملية شراء بتاريخ 2022/03/06 م لعدد 1,590 سهم في شركة (أ)، وبتاريخ 2022/03/07 م قام بإجراء عملية بيع لعدد 2,670 سهما لشركة (أ)، وإجراء عملية شراء لعدد 2,290 لشركة (ب)، وإجراء عملية شراء لعدد 7 أسهم في شركة (ب)، وإجراء عملية شراء لعدد 22 سهما لشركة (ب). وهذا دليل يثبت للجنة الموقرة أن المدعي يحاول الحصول على تعويض بأي طريقة من موكلتي حيث أن التواريخ التي أجرى بها المدعي عملية البيع والشراء هي نفسها التواريخ التي يدعي بها أن النظام معطل (مرفق لكم ما يثبت ذلك مرفق رقم '1'). ثالثاً: تؤكد موكلتي على بذلها المهارة والعناية الواجبة، من خلال توفيرها لقنوات إلكترونية متعددة متاحة للمدعي بالمجان، تمكنه من التداول على محفظته بالبيع والشراء والتي منها التداول عن طريق هاتف الوسيط، وعن طريق هاتف الرد الآلي، والتداول عن طريق موقع الشركة المدعى عليها، إضافة إلى التداول عن طريق التطبيق المتوفر بأجهزة الهواتف المحمولة. الطلبات: بناء على ما سبق، ولافتقار دعوى المدعي للأساس القانوني كما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1444/01/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/01/19هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى طلبكم بالرد على أقوال المدعى عليه، فإني أستسمح سعادتكم بالآتي: أرجو تكرماً من الأخوة الكرام في لجنة الفصل في المنازعات النظر في القضايا الصادرة ضد الشركة المدعى عليها لنفس الفترة التي تم فيها رفع الشكوى والواقعة في شهر مارس 2021 م ليتم التأكد من مدى تطابق الشكاوى الأخرى مع الموضوع محل النزاع (عطل في النظام)، كما أن عمليات البيع والشراء التي حدثت أثناء الفترة محل النزاع والتي يستدل بها وكيل المدعى عليه ضدي قد حدثت بالفعل نتيجة العطل في النظام والتي هي محور القضية أي انه ليس من المنطقي أيضاً ألا أقوم بأي عملية وبالتالي فإنه نتيجةً للمشاكل التي حدثت في النظام فأني أُجبرت على البيع

والشراء بسعر السوق المرتفع بعد قيامي للعديد من المرات بإنشاء طلبات أوامر بيع وشراء بأسعار محددة وأقل من سعر السوق ولكن لم يتم تنفيذها بسبب الأعطال والتعليق في النظام ومن ثم عدم إتمام العمليات إلى أن أجبرت على البيع والشراء بسعر السوق المرتفع، كما أود التنويه إلى أن الشركة المدعى عليها قامت بالاتصال هاتفياً خلال فترة رفع الشكوى لدى هيئة السوق المالية (٨ -١٥ مارس) وعرض علي عمولة أقل تعبيراً وأسفاً عن المشكلة التي حصلت ولكن قمت بالرفض، وهذه قرينه قد يستدل بها على إقرار من الشركة المدعى عليها بوجود مشكلة في النظام".

وفي تاريخ 1444/01/23هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها -السابق تعريفه - في تاريخ 1444/02/17هـ، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة دفاع ثانية مقدمة من موكّلتي/ الشركة المدعى عليها للرد على مذكرة المدعي في الدعوى المقيدة في سجلات اللجنة برقم 1443/382. إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلب اللجنة الموقرة الرد على مذكرة رد المدعي، عليه فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب وفقاً للآتي: أولاً: ذكر المدعي انه 'أن الشركة المدعى عليها قامت بالاتصال هاتفياً خلال فترة رفع الشكوى لدى هيئة السوق المالية (8 -15 مارس) وعرض على عمولة أقل تعبيراً وأسفاً عن المشكلة التي حصلت ولكن قمت بالرفض'، فنجيب هنا بأنه حرصا من موكلتي عند استلام شكاوى من عملائها وللحفاظ عليهم وحل الشكاوى التي تردها بطرق ودية تم التواصل مع المدعي الشاكي لمحاولة حل شكواه ودياً وذلك مع عدم تسليم موكلتي بما جاء في شكواه ولكنه لم يتم الحل مع المدعي. ثانياً: إن ما ذكره المدعي في مذكرة رده لم يحتوي على جديد يستلزم التعقيب، وعليه فإن موكلتي تتمسك بجميع الردود المقدمة في مذكرتنا المؤرخة في 1444/01/16هـ الموافق 2022/08/14م. الطلبات: بناء على ما سبق، ولافتقار دعوى المدعي للأساس القانوني، فإنني أطلب: الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1444/02/19هـ خاطبت الدائرة وكالة الهيئة بطلب إفادتها عما إذا كان قد وردها إشعار من المدعى عليها بشأن الخلل الذي حدث في نظام التداول وتزويدها بنسخة منه، فوردت إفادة الهيئة في تاريخ 1444/02/22هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى بريدكم الإلكتروني أدناه والمتضمن طلب إفادة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عن مدى وجود أعطال في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2022/3/6م وتاريخ 2022/3/7م نفيد سعادتكم بورود إشعارين بهذا الشأن مع التقارير الفنية ذات العلاقة حسب المرفق".

وفي تاريخ 1444/03/08هـ خاطبت الدائرة شركة مجموعة تداول السعودية القابضة بطلب تزويدها بنسخة من كشوفات وسجلات حركة محافظ المدعي، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/03/13هـ متضمنةً المطلوب.

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعطُّل نظام التداول لديها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، والإفادات الواردة من هيئة السوق المالية ومن شركة (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، ويدعي حصول خلل تقني في نظام التداول الإلكتروني لديها، مما منعه من الدخول إلى محفظته الاستثمارية وأخّر تنفيذ عمليات الشراء والبيع، ويطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر عن جميع الخسائر الناتجة التي تقدر بمبلغ عشرة ألاف (10,000) ريال بحد أدنى. ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه ولم يقدم الأدلة والبراهين الكافية، وأن المدعي كان بإمكانه التداول عبر قنوات متعددة مثل هاتف الوسيط أو هاتف الرد الآلي، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن عدم تمكنه من الدخول إلى المحفظة والتأخر في تنفيذ عمليات الشراء والبيع نتيجةً لخلل تقني في نظام التداول الإلكتروني لدى الشركة المدعى عليها في يوم 6 و7 مارس من عام 2022م.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة هيئة السوق المالية التي تضمنت جميع الإشعارات الواردة من الشركة المدعى عليها خلال فترة العطل المدعى بها، تبيَّن لها وجود بطء وعدم استقرار في نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها؛ إذ أوضح التقرير الفني المقدم من قبل الشركة المدعى عليها للهيئة أن البطء وعدم استقرار النظام كان في تاريخ 2022/03/06م من الساعة 10:00صباحاً حتى الساعة 12:55م، وتاريخ 2022/03/07م من الساعة 10:00صباحاً حتى الساعة 10:40صباحاً.

وحيث إن العمليات التي يدعي المدعي عدم قدرته على تنفيذها حددها المدعي في الكشف المقدم منه كانت في تاريخ 2022/3/07م على أسهم شركة (أ) وأسهم شركة (ب) في تمام الساعة 3:19م، وحيث إنه باطلاع الدائرة على هذا الكشف، تبيَّن لها أنه صورة من شاشة كمبيوتر موضحاً في أعلاها أن الأسعار متأخرة بـ (15) دقيقة، إضافة إلى أن الوقت الموضح عند الطلب الأول مبين فيه أنه عند الساعة (15:19:23) أدخل أمر شراء لـ (1,405) أسهم من أسهم شركة (ب) بسعر (72) ريالاً، وأما الطلب الثاني فهو متعلق بأمر شراء عند الساعة (15:19:55) لـ (14,798) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (33) ريالاً، وفي هذا الوقت كان السوق مغلقاً، فضلاً عن أن إفادة شركة (تداول) المشار إليها تضمنت أن المدعي قام بـ (3) عمليات جميعها منفذة، وهي على النحو الآتي:

- العملية الأولى: في تاريخ 2022/3/06م تمت في تمام الساعة 2:54:38م لـ (1,590) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (34.5) ريالاً.
- العملية الثانية: في تاريخ 2022/3/07م أدخل المدعي أمرين بيع في تمام الساعة 10:29:20ص على أسهم شركة (أ) بسعر محدد (33.5) ريالاً وعدد (1,300) سهم وتم حذفها من قبل المدعي، إلا أنه بعد ذلك وفي اليوم نفسه أدخل أمر بيع في تمام الساعة 10:35:43 ص بسعر السوق وعدد (2,670) سهماً وتم تنفيذه بسعر (32.95) ريالاً.
- العملية الثالثة: في تاريخ 2022/03/07م أدخل المدعي أمر شراء في تمام الساعة 10:42:33 صباحاً لـ (1,089) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر السوق وتم تنفيذه بالكامل بسعر (75) ريالاً.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة ما ينسبه من خطأ إلى المدعى عليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه رفض دعوى المدعي.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.